
جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٣

(١-٣) اثبات . تمييز . خبرة . محكمة الموضوع .

(١) حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات . شرطه . أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها وإستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة . مفاده . المعلومات بواسطة البريد الإلكتروني المطلوب إثباتها بطريق الكتابة . حجيتها بما دون فيها من بيانات ومعلومات . لازمه . أن يمكن إستخراجها بطريق البث أو الطباعة أو غير ذلك . م ٥ مرسوم بق رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية .

(الظعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) إستناد المطعون ضده في دعواه فيما يطالب به من مبالغ نظير قيامه بالإستشارات القانونية لصالح الطاعنة إلى رسائل بريد إلكترونية مرسله من الأخيرة إلى بريده الإلكتروني متضمنه تحديد قيمة هذه الإستشارات وكيفية سداده وعدم تقديم الطاعنة دليل على عدم صدورها من بريدها الإلكتروني . إعتبارها سجلاً إلكترونياً له قوة الكتابة في الإثبات وحجة عليها بما ورد فيها . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر معتداً في قضائه على الرسالتين الإلكترونيتين بإستحقاق المطعون ضده مقابل أتعابه المثبتة بهما . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الظعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٣) محكمة الموضوع . عدم إلتزامها بإجابة الخصم إلى طلب نذب خبير . لازمه . أن تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها . ثبوت عدم تمسك الطاعنة بهذا الطلب أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز . غير مقبول . النعى عليه . على غير أساس .

(الظعن رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)
